

## القرار عدد 189

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 30 يونيو 2020

في الملف المدنى عدد 2018/2/1/226

قاعدة التطهير - أثرها على الخلف الخاص.

لا يحق للمطلوبة التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفظ، التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعاً لذلك فإن المعاوضة تسرى في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعارض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استناداً إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحين الرسوم العقارية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن الطاعنين... ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2015/12/2 أمام المحكمة الابتدائية بسلا أن المدعى عليه... تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفظ عدد... الكائن بسانية... الزنقة... سلا المشيد عليها متز المدعين مساحتها 100 متر المربع بمقتضى معاوضة أبوقمث بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 1988/2/15 و14/6/1988 وأنه فوتها بعد ذلك للمدعي... بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1996/03/08 وأن المشتري... توقي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم... لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم... وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد... المؤسس له الرسم العقاري عدد... بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه... بتقييد شراء المدعي... وتقييد إراثة المالك... على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأموال العقارية بسلا بتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صدوره نهائياً وبعد جواب المحافظ على الأموال العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد... قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 1999/09/27 دون أن يتقدم المدعى عليه... بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتمأخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد

1403-15-690 بعدم قبول الدعوى واستئنافه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

### في شأن الوسيلة الفريدة للنقض :

حيث يعيّب الطاعون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن المنحى الذي علل به قضاة إنما قد يجد مجاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفظ في حقوق المدعي ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعنى أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعي فيه لعبد الحميد ب الذي لم يبد أي محاولة في أحقيتهم في المدعي فيه ولا في سند انتقال ملكيّتهم ولا في أنهم هم الحائزون له كما أن قاعدة التطهير التي اعتمدتها القرار إنما تصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفظ العقار ولا يعمد من نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفظ ولا إلى إيداع سنته في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لم نشأت لمصلحته أن يحتاج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالبة بالتعويض عن التدليس الذي أفضى إلى تحفظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس في النازلة إذ أن الأمر يتعلق بمجرد إغفال حقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمتسوا نقض القرار المطعون فيه.

حيث تبين صحة ما عاشه الطاعون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاها بأن "المستأنفة فضمة أ وابنها المالك مصطفى اشتراها من ناظرة الأوقاف عبد الحميد ب المطلب عدد... الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا، وأن المطلب تم تحفظه تحت الرسم العقاري الأم عدد...، واستناداً للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيدة في الحقوق والتحمّلات ومبدأ التطهير مطلق، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيراً أو خلفاً مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقاً للفصل 84 من قانون التحفظ العقاري". في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد ب مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/02/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم... من تجزئة... موضوع المطلب عدد... الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم...، واستخرجت منه القطعة رقم... موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد... في اسم المعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها آر واحد وهي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015، وأن عدم تمكن المفوت له عبد الحميد ب من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة الحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكن من تعاوض معها بالعقار موضوع التزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمنع من تقييد المعاوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفظ التي أحاطها

المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعاً لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استناداً إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحييز الرسوم العقارية، والمحكمة لما عللت قضاها على النحو المبين أعلاه، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقاً للقانون وحيازة كل طرف الشخص المتعاوض به، مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

### لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية، على نفس المحكمة للبت فيه طبقاً للقانون وعلى الطرف المطلوب المصارييف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكمة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيساً للجلسة، ورئيس الغرفة المدنية (القسم الثاني) السيدة مليكة بامي، والصادقة : عبد الرحيم انويدير مقرراً، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي، عمر لمين، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري، لطيفة أرجدال، عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية (القسم الثالث) محمد الوزاني الطبي، عبد الله أبو العياد، هشام العبودي، عبد القادر الوزاني، عبد المجيد بابا اعلي رئيس المجلس الأول الملغوفة الإدارية (القسم الأول)، العربي عجافي، عمر تيزاوي، أم كلثوم قربال، عتيقة البحراوي، عبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثامن)، الطبي تاكوتي، حاجاج بنو غازي، عبد الرحيم بشرا، محمد قاسمي، أعضاء وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي، والمحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي ومساعده كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.